دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/05المعدل والمتمم.

بوعكة كاملة

طالبة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2

تاريخ ارسال المقال 2018 /01/17 تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/12.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الالتزامات القانونية للبنوك، للوقاية من جريمة تبييض الأموال ،التي حددها القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب المعدل والمتمم[1]، الذي يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية، التي تربط الجزائر في ميدان محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تشكل جرائم بنكية في حالة مخالفتها. وتتمثل في التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة و الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن و عنوانهم قبل فتح أي حساب وعن العمليات المالية غير المبررة والمشبوهة و المعقدة وكذا الالتزام بحفظ و إمساك السجلات و المستندات و الوثائق الخاصة بالزبائن وتشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة وكذا الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة واطلاعه بالمعلومات والنتائج.

وسنتطرق إلى تحديد ماهية كل التزام والعقوبات المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية المحددة في الفصل الخامس من القانون 05/ المعدل والمتمم 01 تحت عنوان أحكام جزائية في نصوص المواد 31 و 32 و33و 34 من هذا القانون .

الكلمات المفتاحية : بنك، تبيض الأموال ، جريمة بنكية، مسؤولية جزائية.

this study aims to identify the legal obligations of banks to prevent money laundering as defined by law 05/01 on the prevention of money laudering and combating terrorism as amended and supplemented that targets to comply national legislation with international stadards and contractual obligations linking algeria in the field of combating money laundering and financing of terrorism which are considered bankig crimes in case of violation and are the banks obligation to notify about suspicious financial transactions and the obligation to verify the customers identify and address before opening any account and about unwarranted suspicious and complex financial transactions aswel as the obligation to hold and maintain records and documents and intensify control over the payment of large sums of money besides the obligation not to inform the owner funds and operations of existence of concernig of the matter and dont provide him with any information or result .

We will determine every obligation notion and the penalties for violating their professional obligations specified in chapter v of law 05/01 amended and supplemented under the heading of provisions in the texts articles 31 32 and 33 of this act.

keywords: bank. money laundering .banking crime .criminal liability.

[1]القانون رقم 05- 01 المؤرّخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير2005، المعدل والمتمم، بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015 ج ر عدد 08.

مقدمة

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر العالمية التي ترافق ظهورها مع ظاهرتين عالميتين هما التطور العلمي التقني والعولمة المالية، التي ترتب عليها عولمة النظم المصرفية مما زاد التفاعل بين الدول وسهل انتقال رؤوس الأموال بينها، الأمر الذي أتاح لعصابات الجرائم المنظمة ممارسة أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة والعمل لاحقا على تغيير صفتها لتظهر وكأنها متولدة من مصدر مشروع في ظل ظرف لا يوجد فيه تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور[1].

فقد ساعد التطور الذي لحق بحركة تداول رؤوس الأموال والتجارة الدولية والاتصالات والتطورات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية ، على محو كل الحواجز والقيود التشريعية والتنظيمية وهو ما أصبح يتداول تحت مصطلح التحرير المالي وتحرير الخدمات المالية والمصرفية للمؤسسات المالية وإزالة القيود أمام الأسواق المالية الدولية وانتشار شركات الصرافة والمصارف الوطنية والأجنبية وكثرة أسواق المال العالمية التي تقوم على تداول الأسهم والسندات المالية مما كان له أثره البالغ في تسهيل إخفاء مصدر الأموال القذرة[2]و لعل أبرزها عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي [3].

تعد جريمة غسيل الأموال[4] إحدى صور الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة ، وان كانت هذه الأخيرة أكثر اتساعا وشمولا، وهي جريمة مستقلة ذات نطاق دولي تتضمن مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية تتبع لتغيير صفة مال أو إخفاء طبيعته وتمويه مصدره الذي أتى من مصدر غير

---

[1] أمجد سعود الخريشة ،جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، الإصدار الثاني ،دار الثقافة ،2009 ،ص 15.

[2] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ،2007، ص 11 .

[3] ليلى اسماهن بقبق، العمليات الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر، ص 04.

[4] عرفت جريمة غسل الأموال منذ القدم ولكنها كانت تستخدم على نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي حيث ارتبطت هذه الجريمة بأعمال القرصنة البحرية التي أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها henry every في المحيطين الأطلنطي والهندي حيث استطاع من خلالها جمع أطنان من المجوهرات والذهب إلا أن أسلوبه في غسل الأموال لم يكن موفقا ورفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من ديون له ولم يستطع إبلاغ الشرطة وهناك بعض الباحثين من يربط ظهور مصطلح غسيل الأموال بما قامت به جماعات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي وبالأخص سنة 1932 حيث بوشرت جرائم غسل الأموال عن طريق شخص منظم يدعىmeyer lansky كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الايطالية في أثناء الحرب العالمية الثانية ولكنها تفاقمت بشكل متسارع وواضح في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أنظر حمد عبد الله ابو بكر سلامة مرجع سابق ص 25

مشروع ليظهر وكأنه نشأ من مصدر مشروع[1]، فهي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الاقتصادية والمالية والجنائية في الدول المختلفة أعضاء المجموعة الدولية و التي كثر الحديث عنها مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية، لما لها من آثار تهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية العليا لتلك الجماعة عن طريق مساسها الجسيم بالنظام الاقتصادي والمالي العالمي وتؤدي إلى تهديد الأمن القومي للدول لما لهذه الجريمة من انعكاسات سلبية على التنمية ولما تحدثه من تهديد للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وبطموح السياسة الاقتصادية للدولة لتحقيق معدلات نمو اقتصادية عالية لتحقيق الرفاهية والكسب والتأثير على القيم والمبادئ الراسخة في التجمعات[2]و لمساهمتها في تدعيم بعض الأنشطة المحظورة كتهريب الأسلحة والمتاجرة بالمخدرات وغيرها ، مما يحدث خلل في البنيان الاجتماعي نظرا لسوء توزيع الدخل القومي وتعميق الفوارق بين الطبقات بدون سبب مشروع بحيث يفضي في النهاية إلى اتساع الفجوة بين الطبقات في المجتمع وما ينجم عن ذلك من فساد سياسي وإداري وأمني، فالمضاربات وإجراء التحويلات المالية المفاجئة بمبالغ كبيرة إلى الخارج من شأنه أن يؤثر في وضع الأسواق والمؤسسات المالية و ما تتمتع به من ثقة مما ينتج عنه تهديد جسيم لاستقرار النظام المالي والمصرفي المحلي والعالمي على حد السواء، فقد يدفع الاعتقاد بوفرة السيولة المالية[3] إلى إتباع سياسات مالية وائتمانية معينة ثم يحدث حل عكسي مفاجئ في حركة رؤوس الأموال مما يؤثر على السياسة المالية للدولة .

فأصبح تجريم غسل الأموال ضرورة ملحة، وأصبح ينظر إليها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يجب ملاحقتها ومنعها ، خصوصا وأن هناك صعوبة في تقدير حجم الأموال المغسولة حيث تفتقر أجهزة المكافحة الدولية إلى الطرق التقديرية الكفيلة بذلك[4]، وقد أصبحت الآثار السلبية المتفاقمة لهذه الظاهرة أمرا يحظى بأهمية بالغة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لكل الدول مع تضافر الجهود الدولية من خلال الدول والمنظمات الدولية بغية مكافحة هذه الجريمة . فأصبح يحظى موضوع غسيل الأموال باهتمام على المستويين الدولي والوطني ويكمن ذلك في أهمية الموضوع الذي يعد موضوعا متشابكا من الناحيتين القانونية والاقتصادية والمالية.

---

[1] السيد عبد الوهاب عرفة ،الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، ص 13

[2] زغلول محمود البلشي، مسؤولية البنك الجنائية عن جرائم غسل الأموال، المجلد الأول، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة ،دبي 10و11 ماي 2003 ، ص1919.

[3] محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مرجع سابق، ص 21 .

[4] ليلى اسمهان بقبق، مرجع سابق، ص 04.

تمتاز جريمة تبييض الأموال بالطابع الدولي، أي أنها تجاوزت الحدود الوطنية، وكما أن الجهود الدولية لوحدها لا تكفي للتصدي لمواجهة هذه الجريمة، لهذا دخلت جريمة تبييض الأموال دائرة اهتمام المشرع الوطني من خلال تعديله لقانون العقوبات واستحداث نصوص جديدة مستقلة خاصة بمكافحة هذه الجريمإن تجريم غسيل الأموال ليس وليد الساعة لا في الجزائر ولا في غيرها من بلدان العالم ،حيث كان ارتباط الاتجار الغير المشروع في المخدرات هو المدخل لهذا التجريم في الدول التي تزعمت الحملة شبه الدولية لحث التشريعات الوطنية أن تسرع الخطى تجاه التجريم ،حيث تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمعروفة باتفاقية فيينا لسنة 1988 التي أصبحت نافذة في 1990/11/11 بعد التصديق عليها من 27 دولة وقد أخذ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية يتزايد حتى وصل إلى 133 دولة وقد قامت الاتفاقية بإصدار عدة مبادئ لتجريم كافة أنشطة غسل الأموال القذرة [1] الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي[2] ،بضرورة تجريم عمليات غسيل الأموال ، من خلال تبني سياسة جنائية واضحة ،والتي من بين مجالات اهتماماتها المتصلة بموضوعها الأساسي غسل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الرغم من أن الاتفاقية لم تستخدم مصطلح غسيل الأموال في أي من موادها بطريقة مباشرة ،هذا وقد

---

[1] نظرا لخطورة غسل الأموال القذرة على الاقتصاد خاصة و آثارها على كساد التجارة وعجز ميزان المدفوعات وانتشار ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار فقد تكاثفت الدول على محاربة هذه الظاهرة وأسفر تعاونها في هذا الشأن عن الآتي :

–بيان لجنة بازل بسويسرا عام 1988 فهذه اللجنة مختصة بالإشراف على البنوك في العالم وأصدرت اللجنة بيانا للمبادئ المصرفية للحيلولة دون سوء استخدام النظام المصرفي العالمي من قبل أصحاب الأموال القذرة وقد وضع البيان القواعد التالية منها :بذل كافة الجهود لتعرف على الهوية الحقيقية للعميل الجديد وانتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء مع توافر الوسائل الفعالة في مجال التأكد والفحص لهذه المعلومات والبيانات .

– لجنة فاتف سنة 1989 والمعدلة سنة 1997 من الدول الصناعية السبع وتتكون من 26 دولة ومنظمتين دوليتين هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي وأصدرت 40 توصية تحدد مسؤولية البنوك إزاء تلك الظاهرة يتضمن نتائج أنشطتها خلال العام وتوصي بضرورة تحديد هوية العميل وعنوانه قبل فتح أي حساب مصرفي أو الدخول في عملية ائتمانية أو تأجير خزائن حديدية بموجب مستندات رسمية سارية المفعول .

–اتفاقية مجلس أوروبا لستراسبورج نوفمبر سنة 1995

–اتفاقية مجلس أوربال استراسبورج عام 1990 وأكدت على 5 مبادئ يجب على البنوك الالتزام بها وهي فحص هوية العملاء ومراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي الحد من تأجير الخزائن الحديدية المغلقة بغض النظر عن مستأجرها وتدريب المصرفيين على كشف عمليات غسل الأموال القذرة والتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة الثاقبة

–اتفاقية باليرمو ديسمبر 2000 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأكدت على وجوب تجريم غسل الأموال غير المشروعة باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

[2] أمجد سعود الخريشة ،مرجع سابق ،ص90 .

فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما يقضي بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

أحاط المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة ، القطاع البنكي بجملة من القواعد القانونية والتنظيمية الصارمة و بسط الرقابة الدائمة على البنوك والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر واللجنة المصرفية ومتابعتها وتسييرها كخطوة للوقاية من جرائم الفساد المالي، وخاصة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا قصد تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الوقاية من هذه الجريمة ذلك أن أصحاب العائدات الإجرامية غايتهم دائما هي طمس المصدر الحقيقي الغير المشروع لتلك العائدات وإدخالها من خلال القنوات المشروعة بالبنوك إلى الدورة الاقتصادية والمالية المشروعة وقطع الصلة عن تلك الأموال المتحصلة عن نشاط أو مصدر غير مشروع ، وهو ما يطلق عليه المال القذر تمييزا له عن المال الأسود فهذا الأخير مشروع ولكن تم الاحتفاظ به سرا تهربا من الضرائب المستحقة عليه ولكي يتسنى لهم الوصول إلى هذه الغاية فلابد أن يستخدموا خدمات الأنشطة التجارية والمالية المشروعة وخاصة خدمات قطاع البنوك.[1]

تعتبر البنوك الحلقة الأساسية في عمليات غسيل الأموال ، باعتبارها الوسيط الأساسي في نقل تلك الأموال وإخفاءها وإضفاء الصفة الشرعية عليها ، وهو ما يضع البنوك في موقع الشبهات والخطر المحدق الذي أصبح يهددها باعتبارها عماد الاقتصاد الوطني خاصة مع تقدم العمليات المصرفية وسرعتها واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة للخدمات المصرفية الالكترونية لتحويل الأموال القذرة إلى الخارج كالبطاقات الذكية والاعتماد على تقنية الاعتماد المستندي لتبييض الأموال .

فاعتمد المشرع الجزائري في سياسته الجنائية اتجاه مكافحة جريمة تبييض الأموال عدة إجراءات وتدابير وقائية ، إذ جرم هذه الظاهرة بموجب قانون العقوبات بالإضافة إلى إفرادها بقانون خاص 01/05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، نظرا لما تتميز به هذه الجريمة من خصوصية ومن جهة أخرى عمل على إرساء قواعد رقابية مالية بقصد تعزيز أنظمة الرقابة البنكية وإنشاء جهة مختصة مهمتها الكشف عن عمليات التبييض ، فضلا عن تلقي الإخطار بالشبهة عن الأموال القذرة إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي قصد ملاحقة مبيضي الأموال أينما ارتكبوها وقد أدرك أهمية وقاية من هذه الجريمة

[1] قسوري فهيمة، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، مداخلات، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 05 و06 ماي 2009، ص 03 .

الخطيرة على كافة المستويات[1] و بطبيعة الحال، هذه النصوص لا يكون لها أي فعالية دون تدخل البنك لمكافحتها قبل ارتكابها دور وقائيا ، فالبنك هو من تمر عبره الأموال غير النظيفة حتى تكتسب صفة المشروعية ولا يمكن أن تتحقق هذه الوقاية إلا إذا أخضعت هذه البنوك لجملة من الالتزامات القانونية مع ترتيب مسؤوليتها في حالة الإخلال بتلك الالتزامات.

ومما لاشك فيه أن تجريم عمليات غسل الأموال ومكافحتها يهدف إلى حماية العديد من المصالح الدولية والوطنية المعتبرة لدى المشرع الجنائي الدولي والوطني على حد السواء فمواجهة هذه الجريمة ترتكز على محاور أساسية ومتكاملة ،تشمل تحديث القوانين الجنائية الوطنية سواء كانت موضوعية أم إجرائية، وتعزيز دور النظام المالي وزيادة التعاون الدولي [2]، مع مراعاة المعاملة بالمثل واحترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الجزائري .

ومن خلال جميع هذه المعطيات فيمكن طرح الإشكالية التالية :

فيم يتمثل دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ؟ أو ما هي التزاماتها المهنية على ضوء القانون 05-01 المعدل والمتمم ؟و ماهي العقوبات المطبقة على البنوك عند مخالفتها ؟

وعليه سنسلط الضوء في هذه الدراسة على تحديد مجموعة من المفاهيم المتعلقة أولا تعريف جريمة تبييض الأموال ثانيا التزامات البنك بخصوص الوقاية من جريمة تبييض الأموال على ضوء القانون 01/05 المعدل والمتمم و ثالثا أنواع العقوبات المطبقة على البنك لمخالفة التزامات الوقاية من جريمة تبييض الأموال .

أولا :تعريف جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن جرائم تبييض الأموال من جرائم الفساد بنصها: **يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال** . وباعتبارها من أخطر جرائم الفساد المالي حيث اتجهت معظم دول العالم إلى إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة المنظمة والتي استقت معظم قواعدها من الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا الشأن بعد أن شهدت انتشارا واسعا على مستوى دول العالم وتزايدت يوما بعد يوم مما دعا

[1] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ص217.

[2] امجد سعود الخريشة ، مرجع سابق، ص 16.

إلى تزايد الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة و محاولة للقضاء عليها.[1]فقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه من اتفاقية فينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 2000/11/15 والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002[2] و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 22 أفريل 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/98 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 9 أفريل 2000 وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمد في 2000/11/15 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخة في 09-11-2003.

والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة في 9 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخة في 23-12-2000

نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال[3] في القسم السادس مكرر في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وخاصة نص المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 و بموجب القانون 01/05 المؤرخ في 20 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وتنفيذا له أصدر نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الملغى والمرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه والمرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها و القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونص على أحكام مميزة بشأن تبييض الأموال .

---

[1] خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها، المجلد الأول ،مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي 10و11 ماي 2003، ص1365

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة العاشرة ،الجزء الأول، دار هومة ،2009 ، ص396.

[3]كما تضمن القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 أحكام خاصة بالوقاية من تبييض الأموال تضمنتها المواد من 104 إلى 110 أنظر أحسن بوسقيعة ، ص 411 .

إن ظاهرة تبييض الأموال تتخذ في الغالب صورة الإجرام المنظم ، وهو إجرام يتسم بخطورة شديدة ويرتكب على نطاق واسع و بإمكانيات كبيرة ، وتحكمها في معظم حالات ارتكابها أحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي، فالدول والمنظمات الدولية عنيت من خلال الاتفاقيات الدولية ، بتجريم هذا النوع من النشاط الإجرامي الخطير فنصوص الاتفاقيات قد أضحت بمثابة القواعد النموذجية التي يسرت عمل الدول المختلفة في صياغة تشريعاتها الداخلية المتعلقة بتجريم أو تحديث تشريعاتها الداخلية المتعلقة بتجريم غسل الأموال، وإبراز سبل مكافحته والقضاء عليه [1]و عرفها البعض أنها "**نشاط يتمثل في استخدام وسائل متعددة ومتباينة ذات طبيعة مالية يقصد بها إضفاء صفة المشروعية على أموال ذات أصل مشبوه وذلك لاستخدام هذه الأموال في عمليات استثمارية وفي عمليات إيداع أو في عمليات تمويل أو في عمليات شراء عقارات.**[2] وهي إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما ما يسمى بالمال القذر. وعرفها الفقيه جيفري روبنسون بأنه **يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات النصابين ومحتجزي الرهائن مهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل.**[3]

وعرفتها المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فينا بتاريخ 19 ديسمبر 1998 بأنها: "الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء و تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ".

وهناك من يعرفها بأنها **تغيير الغاسل لمصادر المال غير المشروع إلى مصادر أخرى تمتاز بالمشروعية عن طريق التعاملات البنكية أو المصرفية أو المشاريع العقارية أو التجارية لكي تبدو هذه**

---

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال ،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ،2007 ، ص 37 .

[2] راجع المادة 01 و02 (الجريمة المنظمة)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها 55 بتاريخ 2000/11/15. من ص 1920.

[3] سامية خواثرة، تبييض الأموال وتقييم المخاطر التي تهدد النظام المالي العالمي ، ملتقى وطني الثانيحول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 5 و6 ماي 2009، ص03

الأموال كأنها أموال مشروعة [1]فالمضاربات وإجراء التحويلات المالية المفاجئة لمبالغ كبيرة إلى الخارج من شأنه أن يؤثر في وضع المؤسسات والأسواق المالية ومدى تمتعها بالثقة مما يهدد استقرار النظام المالي والمصرفي وقد يدفع الاعتقاد بوفرة السيولة النقدية إلى إتباع سياسة مالية وائتمانية معينة ثم يحدث تحول عكسي مفاجئ في حركة رؤوس الأموال مما يؤثر على السياسة المالية لدولة.[2] وعرفها المشرع المصري في القانون رقم 80 لسنة 2002 في شان مكافحة غسل الأموال بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[3].

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى في هذا المجال بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال دون تعريفها ، مستعملا في ذلك مصطلح تبييض الأموال ترجمة للمصطلح الفرنسي blanchiment d'argent كما اعتمد مصطلح **تبييض الأموال** بدلا من مصطلح غسل الأموال فالمشرع الجزائري باعتماده هذا المصطلح لم يتحر الدقة للأسباب التالية[4]:

أولا: الجزائر صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال وهذه الاتفاقيات الدولية اعتمدت مصطلح غسل الأموال فكان الأجدر بالمشرع الجزائري مجاراة المشرع الدولي.

ثانيا: لقد أخذ مشروع القانون النموذجي الاسترشادي لمكافحة غاسل الأموال بهذا المصطلح و هذا النموذج معد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد الجزائر عضوا فعالا فيها.

ثالثا: أن أول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تتم عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار في المخدرات من طرف مؤسسات الغسل التي كانت تمتلكها عصابات المافيا في أمريكا.

---

[1]زاهية حورية سي يوسف ، مسئولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 10 و 11 مارس2009، ص 03.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي 10 و12 ماي 2003 ، ص 1419.

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص.114

[4]لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 16.

وفي الواقع يرجع انتشار هذه الظاهرة على مستوى المنظومة المصرفية إلى عدة أسباب منها[1]ضعف آليات الرقابة الداخلية على مستوى البنوك التي يمارسها قانونا بنك الجزائر واللجنة المصرفية وفشل سياسة بنك الجزائر في تحقيق الإصلاحات ، و سوء تسيير هذه المؤسسات ، واستعمال تقنيات بدائية في مجال التحويل بين الحسابات والسيولة المفرطة التي تعيشها البنوك ،مع تجاوزاتها للتعليمات والأنظمة التي تنظم العمل المصرفي وانتشار الرشوة والبيروقراطية في هذا القطاع وتجاوز سقف القروض أحيانا ، وضعف التنسيق والتعاون بين مختلف المصالح وسوء تسييرها وضعف نظام الإخطار الذي أثر سلبا على عمل هذه المؤسسات .

ثانيا :الالتزامات القانونية للبنوك للوقاية من جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية :

ألقى المشرع الجزائري على عاتق البنك مسؤولية مكافحة عملية تبييض الأموال و فرض عليها مجموعة من الالتزامات المهنية ، و اعتبر مخالفة البنك لهذه الالتزامات جرائم يستحق مرتكبها الجزاء الجنائي. و الهدف من تقرير هذه الالتزامات لم يقصد لذاته بل لغاية أهم ، و هي إشراكها في التصدي لنشاط عصابات الإجرام المنظم بحرمانها من استعمال القنوات البنكية في تبييض عائدات جرائمها[2]، و محاولة إعطائها مظهر الأموال المشروعة، التي تستعمل البنوك كمراكز خصبة باعتبارها البيئة الملائمة لإخفاء الأصول غير المشروعة لعائداتهم الإجرامية، وذلك من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية المتعلقة بتدوير وتحويل [3]هذه العائدات ، حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع وتظهر وكأنها متحصلة من مصدر مشروع ، وان تجسيد دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال يتمثل في مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها قبل اكتشاف الجريمة وهي إجراءات وقائية والإجراءات الواجب اتخاذها بعد اكتشاف الجريمة وهي إجراءات قمعية [4] و في حالة الإخلال تخضع للمساءلة الجزائية و المهنية من طرف اللجنة المصرفية باعتبارها جهة رقابة لمهام البنوك[5] وتتمثل هذه الالتزامات القانونية في ما يلي:

– **الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة:** تقوم جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة على سلوك سلبي يتمثل في امتناع الجاني عن القيام بالواجب الملقى على عاتقه ، و هو

---

[1]ليلى اسمهان بقبق، مرجع سابق، ص 41.

[2]زينب سالم ، مرجع سابق، ص 254.

[3]نفس مرجع سابق ، ص 279.

[4]سي يوسف زاهية ، مرجع سابق، ص 04.

[5] قرميش عبد الحق، مدى مسئولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 10 و 11 مارس 2009، ص 03.

سلوك يطابق تماما قيام الجاني بسلوك ايجابي بالمخالفة لما نهى عنه المشرع ، المهم في ذلك هو تحقق نموذج السلوك كما صوره المشرع ، وهو مخالفة الالتزام الملقى على عاتق الجاني بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة [1]. والتي نص المشرع في المادة 20 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما **يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب**"

و يتعين القيام بهذا الإخطار لمجرد وجود الشبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة،

يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

فالواضح من النص أن المشرع[2] قد ألزم البنك بإبلاغ الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي"cellule de traitement et renseignement financier" بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب و لضمان تفعيل هذا الالتزام جرم المشرع الامتناع عن القيام بهذا الإبلاغ[3].

و يقصد بالإخطار من الناحية القانونية إفصاح البنوك و غيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون ،عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تمت فيها بأنها متعلقة بغسيل الأموال غير المشروعة ،و يشكل الإخطار عن العمليات المشبوهة التزاما على البنوك و المؤسسات المالية و حتى المؤسسات غير المالية، و هذا ما أكدته التوصية رقم 13 من التوصيات الأربعون الصادرة عن FATF بقولها: "في مجال اشتباه المؤسسة المالية أو توفر لديها أسباب

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 209.

[2] تنص المادة 04 من القانون 05-01 على ما يلي: "**يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

"**الهيئة المتخصصة خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول**" **أما المشرع المصري فيسميها وحدة مكافحة غسل الأموال .**

[3] زينب سالم، ، مرجع سابق، ص 287.

معقولة للاشتباه بأن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، أو أنها مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه يجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية (FIU) فورا و ذلك حسب القانون أو التعليمات"[1].

و برجوعنا لنص المادة 32 من القانون رقم 05-01 في الفصل الخامس منه ، نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، ويتجسد ذلك بتوفر مؤشرات لدى البنك أو المؤسسة المالية على عملية تثير الشكوك حول ماهيتها وهدفها أو باعتبارها عمليات ضخمة وعدم إبلاغه الهيئة المختصة وإعداد تقرير مفصل يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية وأطرافها[2] ، و اعتبر هذا النوع من الجرائم شأنها شأن الجرائم الأخرى لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي و المعنوي، يتمثل الركن المادي في صدور سلوك سلبي من الفاعل سواء مسيري البنك أعوان البنك و موظفيه يتمثل في امتناعه عن إخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال –الهيئة المتخصصة– رغم وجود شبهة في العملية المالية التي يقيدها بأنها عملية تبييض الأموال، و هو ما عبر عنه المشرع في المادة 32 بقوله: "**يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون ...** "

1 المقصود بالعمليات المشبوهة:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالعمليات المالية المشبوهة و لا مدلول الشبهة أو عناصرها ولا نطاقها ، وإنما اكتفى في نص المادة 20 من نفس القانون بإلزام البنوك بإبلاغ الهيئات المتخصصة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ويتبين عدم تحديد المشرع للمعايير أو الضوابط التي يمكن بموجبها للبنك الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة فالقول بتوافر هذه الشبهة يؤدي إلى المساس بسرية حسابات الشخص والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسراره وقد يمتد إلى التحقيق معه استنادا إلى الشبهة مما يؤثر على علاقة البنك مع الزبائن الذين يمكنهم سحب أموالهم و ثقتهم من هذا الأخير في حالة ما إذا تبين بعد التحقيق أن أموالهم الأصلية مشروعة، و أن الإخطار كان مجرد شك ويتعين على المشرع أن يضع معيارا يتم على أساسه تقدير العملية المالية ما إذا كانت محل شبهة من عدمه حتى لا يختلف هذا المعيار من شخص لآخر [3]

---

[1] التوصيات الأربعون الصادرة عن قوة المهمات المالية FATF في 2003/06/20، مأخوذ عن محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص 243.

[2] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة ،الجزائر، 2013، ص 121.

[3] زينب سالم، مرجع سابق، ص 292.

مما قد يفتح الباب لثغرات قد تكون ممرا لعمليات غسل الأموال خاصة و أن المختص من السهل أن يرفع المسئولية عنه حال عدم توافر هذا الضابط أو المعيار بعدم شكه أو شبهته في هذه العملية التي قام بها و في المقابل يصعب إثبات تورطه استنادا إلى أن ضابط الاشتباه أمر صعب الإثبات لتعلقه بأمور نفسية"[1].

فالإخطار عن الشبهة في هذه الحالة سيمس بالحقوق و الحريات الفردية، خاصة و أن عملية الاشتباه هي عبارة عن شك إن كانت الأموال ناتجة عن عملية تبييض الأموال أم لا، لذلك شدد المشرع على البنوك التي تقوم بإخطار الهيئة المتخصصة حتى في حالة الشك بوجود عملية مالية مشتبه بها و أن لا تعلم الزبون أو الغير المتعامل معه بذلك وبكل سرية و أن تقوم بإتمام العمليات المصرفية التي طلبها منه لحين انتهاء الهيئة من التحقيق في الإخطار المرسل إليها بشأن الزبون المشتبه به، أي أن يكون الإخطار سريا تحت مسئولية البنك المخطر، و هذا ما أكدته المادة 33 من القانون 05-01 بقولها: "**يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عندا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه** ...". أما القضاء المصري في حكمه الصادر بتاريخ 1968/06/03 حدد مدلول الشبهة بأنها: "الحالة الذهنية التي تقوم بنفس المنوط به بالالتزام بالإخطار يصح معها في العقل و المنطق"[2]. فعدم تحديد المشرع لمدلول الشبهة أو عناصرها يعرض المراكز الاجتماعية حقوق الأشخاص و حرياتهم خاصة المساس بسرية حسابات الأشخاص و التحري عن أمواله و عملياته المالية: "فينبغي على المشرع الجزائري أن يضع معيارا محددا يتم على أساسه تقدير العملية المالية ما إذا كانت محل شبهة من عدمه .

فلم يساير المشرع الجزائري المشرع المصري الذي ألزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية و منها البنك بأن تقوم بتعيين مدير مسؤول عن شؤون مكافحة تبييض الأموال [3]، كما ألزمتها بتحديد اختصاصات هذا المدير و منها قيامه بفحص العمليات المشتبه فيها، و اتخاذ قرار في شأن إخطار وحدة مكافحة غسيل الأموال بها و حفظها فالمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال البنك هو المسئول عن

---

[1] نفس المرجع، ص 292.

[2] زينب سالم، مرجع سابق، ص 291.

[3] تنص المادة 35 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري "تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال يراعي في اختياره أن يكون من مستوى وظيفي عال في المؤسسة و أن تتوافر لديه المؤهلات العلمية و الخبرة العملية الكافية".

ارتكاب جريمة الامتناع عن القيام بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة و لا يسأل عن هذه الجريمة رئيس مجلس إدارة البنك أو عضو مجلس الإدارة أو مديره أو مدير الفرع المعني ، و لا يسأل عن هذه الجريمة الموظف المختفي الذي يقوم بتنفيذ العملية المشتبه بها و الذي لم يقم بإبلاغ مدير مكافحة غسل الأموال و يجوز معاقبته إداريا– فتوافر الصفة في الجاني (بالنسبة للمشرع المصري) بكونه مديرا لمكافحة غسل الأموال بالبنك هو شرط أساسي ينبغي توافره وقت ارتكاب فعل الامتناع عند القيام بواجب الإخطار.

حيث أن المشرع الجزائري لم يلزم شخصا محددا بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة و فرض هذا الالتزام على مسيري و أعوان البنك و موظفيه. فقانون الوقاية من تبييض الأموال يتجه بأحكامه لمختلف المتعاملين في الوسط الاقتصادي مع الإشارة ، إلى أن الإخطار بالشبهة هو أحد استثناءات الواردة على التزام البنوك و المؤسسات المالية بحفظ أسرار زبائنها فتعفى البنوك من الخضوع للسر في علاقتها بخلية معالجة الاستعلام المالي حسب المادة 22 من القانون 01/05 "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة .

كما تم تحديد نموذج الإخطار بمقتضى المرسوم التنفيذي [1]رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن لشكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و وصل استلامه و محتواه.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة يكون بموجب سلوك سلبي من الفاعل يتمثل في امتناعه عن إخطار الهيئة المتخصصة المحددة في المواد 15 إلى 18 من القانون 01/05 رغم وجود شبهة في العمليات المالية التي يقيدها بأنها تتضمن تبييض أموال.

أما الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة فهي جريمة عمدية يتعين لقيامها اتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن الإخطار و هو يعلم أنه ملزم بالقيام بالإخطار عن العملية المشبوهة المتضمنة غسل المال المتحصل من عمل غير مشروع .

موعد الإخطار: لم يحدد المشرع ميعادا للإخطار[2] و في إطار نص المادة 20 من القانون 01/05 فيتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القيام بهذا الإخطار لمجرد وجود الشبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ العمليات المصرفية أو بعد إنجازها ، كما أوجب إبلاغ كل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن لشكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و وصل استلامه و محتواه ج ر عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2006.

[2] زينب سالم، مرجع سابق، ص 289.

الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة: حددتها نص المادة 19 من القانون 01/05 بنصها الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة هم :

- البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لروس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة و خصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليا ت البورصة و الأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية فتم إذن توسيع مجال إخطار الشبهة لكل الفاعلين في المجتمع سواء أشخاص طبيعية أو معنوية.

خلية معالجة المعلومات المالية ctrf: نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1] على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات كما أوصى مجلس الأمن الدولي[2] بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة .

فتم إنشاء هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي [3]رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ويتم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفق معايير ، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام ويتشكل مجلس الخلية من 06 أعضاء منهم الرئيس ويتم اختيارهم لأجل كفاءتهم في المجال القانوني والمالي وتتخذ قرارات مجلس الخلية بالإجماع ويمارس أعضاءه مهامهم بصفة دائمة ومستقلة [4]خلال العهدة عن الهياكل والمؤسسات التابعة

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/2/5 أنظر فضيلة ملهاق ص 131.

[2] المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أنظر فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 131.

[3] مرسوم تنفيذي 02- 127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 ج ر عدد 23 لسنة 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013 .

[4] حسب أحكام المادتان 10و11 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم .

و تم تنصيبها في 2004 فهي هيئة إدارية مستقلة و أعضاءها و يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و قد خولت المواد من 05 إلى 08 من المرسوم التنفيذي 127/02المعدل والمتمم لها طلب أي وثيقة أو معلومات ضرورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم باستلام ومعالجة التصريحات الواردة إليها من الجهات المعنية مرفقة بوثائق خاصة بالعملية والعملاء محل الاشتباه وإذا ثبت أن الوقائع تشكل جريمة ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المذكور أعلاه .

وعملا بأحكام المادة 15 من القانون 01/05 فتضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذا الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب طبقا للمادة 16 من القانون 01/05 المذكور أعلاه .

كما يمكن لهذه الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة كما لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي طبقا لنص المادة 18 من القانون المذكور أعلاه .

-**تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة** : فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر فرض رقابة على زبائنها والعمليات التي يقومون بها ،فنصت المادة 06 من القانون 01/05 بقولها أنه يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. فقد فرض القانون على البنوك والمؤسسات المالية التزاما بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا جاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا جاء تحديده بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 05-442[1] المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 بمبلغ 50000دج .

ثانيا: الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن و عنوانهم قبل فتح أي حساب:

وهو من المبادئ التي تحكم نشاط البنوك والمؤسسات المالية في علاقاتها مع زبائنها وبالغير. فقد ألزم المشرع البنك بالتأكد من هوية و عنوان الزبون قبل ربط أي علاقة فتح حساب أو تنفيذ عملية مالية

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 412 .

لحسابه ومنع استعمال حسابات مفتوحة بأسماء مزيفة أو مجهولة الهوية، وهذا قصد تفعيل مبدأ اعرف عميلك[1] الذي يعتبر من أحد المبادئ الأساسية في قانون مكافحة غسيل الأموال، وإلزام البنوك ببذل كل الجهود بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية المختلفة وبصفة دورية . وهذا ما أكدته المادة 07من القانون رقم 01/05 بنصها: "**يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى**

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة و من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك

و يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين" .

و هو في الحقيقة التزام مهني عام، تخضع له في كل الحالات دون ارتباطه بالضرورة بجريمة تبييض الأموال ، و يخضع في الأصل للعرف المهني الجاري العمل به وقبل **ربط أية علاقة عمل أخرى** وبالنسبة لكل طلب يؤدي إلى نشوء علاقة مستمرة بين الطرفين أو ما تصفه النصوص البنكية "علاقة التعامل" ، ويحظر على البنك إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي، فالسلوك يشمل أي نوع من أنواع العمليات والخدمات ولو كانت غير مالية أو مصرفية [2]وهذا ما يستشف من عبارة أي علاقة عمل أخرى وهذا حسب المواد 07 و08 و 34 من القانون 01/05 .

ومن ضوابط التحقق من هوية العملاء استيفاء المستندات الثبوتية[3] لشخص العميل الطبيعي لإثبات حالته المدنية ، ويتعلق الأمر بكل الوثائق وهي أن يقدم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة صورة تثبت هويته كبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر، أما الشخص المعنوي فيقدم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته كالقيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري وغيرها.ويدخل في هذا الإطار التحقق من أن العميل

---

[1] نظرا لأهمية هذا المبدأ في تجسيد شفافية المعاملات فقد تناولته تعليمة المجموعة الأوروبية الصادرة في 10 جوان 1991 أنظر سي يوسف زاهية ، مرجع سابق ، ص 05 .

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 120.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص 212 .

الذي فتح الحساب باسمه هو صاحب الحساب نفسه وان العملية تتم لصالحه ، ويسري ذلك الالتزام إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة أشكالها وكذلك بالنسبة إلى الحسابات القائمة لدى البنوك .

أوجب المشرع على البنك أن يستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية المصرفية، أو الشخص الذي يتم التصرف لحسابه[1]، كما ألزم البنك الاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها كذلك محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين ، في حال ما إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع[2].

فقد جرم المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 01/05 مخالفة الالتزامين الواردين في المادتين 9 و10 من نفس القانون في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه ، أما في المادة 10 من نفس القانون فقد أوجب المشرع على البنوك أن تستعلم في حالة ما إذا تمت عملية في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين[3] ،وذلك حينما لا يبذل المسير أو العون الجهد اللازم للاستعلام بكل الطرق القانونية عن الآمر الحقيقي للعملية في الوقت الذي يتأكد لديه أنه يتصرف لحساب شخص مستتر[4] كما جرم المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 01/05 مخالفة الالتزام الوارد في المادة 08 من نفس القانون وهو إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في 07 من نفس القانون وكان من المفروض على المشرع أن يورد هذه الجريمة مع جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية زبائن البنك.

الالتزام بالاستعلام حول العمليات المالية المعقدة : فإذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ، ويحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون. ومعناه أن القانون فرض إجراءات رقابية صارمة على العمليات المالية التي توجد في ظروف معينة معقدة وغير مبررة حسب المادة 10 فقرة 01 من القانون 01/05، و يجوز للجنة المصرفية مباشرة إجراء تأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تبين تقصيرها في قواعد الحيطة

[1] أنظر المادة 09 من قانون 05-01.

[2] أنظر المادة 10 من قانون 05-01.

[3] زينب سالم ، مرجع سابق ، ص 308.

[4] فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ، ص 120.

و الحذر في إجراءات الرقابة الداخلية حسب المادة 12 من القانون 01/05 ": "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة" لأن إخلال البنك أو المؤسسة المالية بأخذ الأحكام التشريعية و التنظيمية يعرضها للجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر المتعلق بالنقد أو القرض كما يترجم هذا الالتزام وجها عمليا لواجب الحذر الذي يتعين على البنوك مراعاته في نشاطها، يمكن من تفادي المخاطر الناشئة عن العمليات التي يطلبها الزبائن، و يسمح بفرض "المراقبة الصارمة للنشاطات و العمليات محل الشبهة"[1].

و تكمن الفائدة من هذا الإجراء في التحقق من مدى التزام البنوك بقواعد الحيطة و الحذر في نشاطها، و هو الأمر الذي تتأكد منه اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان أو مراقبة الوثائق، و يمكن لها انطلاقا من فحص التقارير السرية حتى يتم أثناء إثبات شخصية و يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ويجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين ولم يحدد المشرع موعدا لهذا التحديث.

الركن المادي يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع الفاعل عن التحقق عن هوية الزبائن والأوضاع القانونية للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عند التعامل مع البنك ويشمل هذا التحقق كافة العمليات التي يجريها مع البنك ، ويكون هذا التحقق من خلال وسائل الإثبات الرسمية وذلك حسب المادة 7 من القانون رقم 01/05 فالنشاط المادي للجاني في هذه الجريمة يتمثل في امتناع الموظف عن إتباع كافة هذه القواعد أو يمتنع عن إتباع بعضها دون البعض الآخر، إذ تتحقق علة التجريم[2] في الحالتين وهي الحيلولة دون إعمال الرقابة على هذه العمليات للتحقق من أنها لا تتضمن غسيلا للأموال القذرة عبر القنوات البنكية .

الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل بعنصريه العلم و الإرادة، و ذلك بأن يكون عالما بالتزامه بالقيام بواجب التحقق من هوية الزبائن و المستفيدين المعنيين و أن تتجه إرادته إلى الامتناع عن القيام بهذا التحقيق ، ولذلك ينبغي أن تتجه إرادة الموظف إلى تحقيق السلوك المكون للجريمة والمتمثل في عدم إتباع القواعد التي تتعلق بالتحقق من شخصية الزبائن والمستفيدين ، ذلك أن فلسفة التجريم قائمة على الجانب الاحترازي بالدرجة الأولى [3] هو ما أكده المشرع

---

[1] قرميش عبد الحق، مرجع سابق، ص 05.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، 213 .

[3] نفس المرجع، ص 213.

في نص المادة 34 من القانون 05-01 و هو توافر عنصر العمد في الفاعل: "**يعاقب مسيرو و أعوان البنوك ... الذين يخالفون عمدا ... تدابير الوقاية من تبييض الأموال ... المنصوص عليها في المواد 07 و 08 و 09 و 10 ...**".

رابعا :جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بحفظ و إمساك السجلات و المستندات و الوثائق الخاصة بالبنك:

لإتباع السياسة الوقائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، فرض المشرع على البنك الالتزام بإمساك و حفظ الحسابات الخاصة بما يقوم به الزبون من عمليات مالية تتضمن بيانات للتعرف على هويته والعمليات التي يقوم بها. فنص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 01/05 الصادر في 06 فيفري 2005 على أنه: "**يتعين على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها و جعلها في متناول السلطات المختصة: الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.**

الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية فحسب نص المادة 14 وكذا المادة 34 من القانون 05-01 فعلى البنوك أن تحتفظ بطائفتين من الوثائق و المستندات ، وهي تلك التي تخص الزبون و أخرى تخص العمليات أو المعاملات التي تثبت العمليات المالية سواء كانت محلية أو خارجية[1] وملفات الحسابات التي أقفلت و العقود التي انتهت و الصفقات التي استحقت والمراسلات التجارية بما في ذلك صور هوياتهم الشخصية و مستنداتهم الخاصة، و يجب أن تتضمن و تظهر هذه الوثائق و المستندات البيانات الأساسية بوضوح: كاسم العميل، رقم هويته، تاريخ صلاحيتها، نوع العملية، الغرض من العملية عقود التأسيس بالنسبة للعملاء الاعتباريين، و يجب على البنك الاحتفاظ بصور هذه الوثائق و المستندات مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة أو لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إقفال الحساب[2].

والملاحظ أن المشرع نص على تحيين أي تحديث هذه الوثائق سنويا أو عند كل تغيير لها.

وعلاوة على ما فرضه المشرع على البنك بالتزامه بحفظ السجلات و الوثائق، ألزم بوضع هذه السجلات و الوثائق تحت تصرف السلطة المختصة [3] وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

---

[1] فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ، ص 120.

[2] أنظر الفقرة 01 من المادة 14 من القانون 05-01.

[3] قصد المشرع بالسلطة المختصة: السلطات الإدارية و السلطات المكلفة بتطبيق القانون و السلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و كذلك السلطات الرقابية. أنظر المادة 02 من الأمر 12-02.

المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 السباقة في الإشارة إلى ضرورة حفظ السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية ويعتبر هذا الالتزام أحد أبرز السياسات الوقائية في مكافحة جريمة غسل الأموال فهو يعطي لهذه المؤسسات دور بارز من أجل تخطيط إستراتجية المكافحة وتحقيق الشفافية في عمل هذه الجهات .

الركن المادي لجريمة عدم التزام البنك بالاحتفاظ بإمساك السجلات و المستندات : يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع البنوك عن القيام بأي التزام من الالتزامات المتعلقة بسجلات البنك و وثائقه التالية:

-إمساك السجلات و المستندات لقيد ما يقوم به البنك من عمليات مالية محلية أو دولية، و سجلات البيانات للتعرف على الهوية و الأوضاع القانونية للعملاء و المستفيدين الحقيقيين.

-الاحتفاظ بهذه السجلات و المستندات لمدة خمس سنوات على الأقل.

-تحديث سجلات البنك و وثائقه بصفة دورية.

-وضع هذه السجلات و الوثائق تحت تصرف السلطة المختصة[1].

فيلتزم البنك بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم و كذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها للزبائن لمدة 05 سنوات و الالتزام الثاني هو التزام البنك بوضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة"[2]

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي ، و يقوم هذا القصد بتوفر عنصرين هما عنصر العلم أي علم الفاعل بالتزامه بإمساك السجلات و المستندات و الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات و التزامه بوضعها تحت تصرف السلطة المختصة أما العنصر الثاني و هو تجاه إرادة الفاعل إلى الامتناع عن القيام بكل ذلك وهو ما قصده المشرع في المادة 34 من القانون 05-01 "**عمدا**".

خامسا: الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة واطلاعه بالمعلومات والنتائج :

نص المشرع الجزائري في نص المادة 33 من القانون 01/05 على أنه **يعاقب مسيرو الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200000الى 2000000دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى.** فقد حظر

---

[1] أنظر المادة 14 من القانون 05-01.

[2] زينب سالم، مرجع سابق، ص 300

المشرع وفقا لهذا النص على كل مسيري البنوك الخاضعين للإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار أو غير السلطات المختصة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه. ويتمثل الركن المادي في الإبلاغ أو الإفصاح للزبون صاحب الأموال أو غير السلطات المختصة عن وجود الإخطار أو موضوعه أو إجراء يتخذ بشأنه أو أي معلومات تتعلق به ، ومعناه صدور أقوال كتابية أو شفاهية أو أفعال من الجاني يكون من شأنها الكشف للزبون بأن المعاملة تتضمن تبييض أموال وقد يقوم بإفصاح أحد العاملين بالبنوك متمثلا في رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب والمديرين العامين والتنفيذيين وغيرهم ولو كانوا موظفين عاديين ليست لهم أية اختصاصات بموضوع الإفصاح .

أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فإذا قام بتدوين مؤشرات ربط الاشتباه في مذكرة ليقوم بعرضها على رئيسه ونتيجة إهماله وضعها على المكتب وتمكن الزبون من الاطلاع عليها فينتفي القصد الجنائي .

البند الثالث: العقوبات المقررة للبنك عند مخالفة الالتزامات المهنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال

وهي العقوبات المنصوص في الفصل الخامس من القانون 01/05 تحت عنوان أحكام جزائية في نصوص المواد 31 و 32 و33و 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم .

نصت المادة 31 من نفس القانون على أنه يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه بغرامة من 50000دج إلى 500000دج .

كما نصت المادة 32 من نفس القانون على ما يلي: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 دجالى 1000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى".

و كذلك المادة 33 من القانون 01/05 بقولها: "يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى".

فبموجب نص المادة 34 من القانون 05-01 تنص على ما يلي: "يعاقب مسيرو و أعوان البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07و 08و 09و 10 و14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج".

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد .

و يمكن تشديد العقوبة على البنك كشخص معنوي في حال العود، و هو ما أكدته المادة 57 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: "تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية: 3.تبييض الأموال..." أما بالنسبة للعقوبات المقررة في هذه الحالة فقد نص عليها المشرع في المواد من 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 10 التي تشدد العقوبة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه نفس الجرائم المعاقب عليها و هو ما أكدته المواد 32 و 33 و 34 من قانون 05-01 بقولها: "دون الإخلال بعقوبات أشد ...".

فالأصل أن تترتب مسئولية البنك بواسطة مسيريه و أعوانه و موظفيه في حال الامتناع عن إخطار الهيئة المتخصصة بوجود شبهة في العملية المالية التي يقيدها، إلا أن الاستثناء هو إعفاء البنك من المسؤولية في حال عدم إخطاره بالشبهة إذا تصرف بحسن نية، و هو ما أشارت إليه المادة 24 من القانون 05-01 بقولها: "**يعفى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسئولية إدارية أو مدنية أو جزائية و يبقى هذا الإعفاء من المسئولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح بالبراءة**".

فموجب هذه المادة أعفى المشرع البنك من المسؤولية الجزائية حتى لو ثبت أنه امتنع عن إخطار الهيئة المتخصصة عن العمليات المالية المشتبه بها، و ذلك إذا ثبت أن تصرفه كان بحسن نية، كما أنه لم يحمله عبء إثباتها، و إنما افترض فيه ذلك، و لعل الغرض من ذلك هو تشجيع البنك على الكشف عن عمليات تبييض الأموال وعليه فإن تفتح الجزائر على اقتصاد السوق واعتماد مبدأ الحرية في المعاملات التجارية وسعيا منها لإثبات جدارة أنظمتها المالية والبنكية بقصد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية دفع المشرع إلى إعادة النظر في تنظيم الأحكام والمبادئ التي تحكم نظام البنوك بهدف الحد من تطبيق مبدأ السرية المصرفية وفي نفس الوقت العمل على الموازنة بين هذا المبدأ وبين اعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك وذلك بخلق قواعد لحماية البنوك من

المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المالية المتوقعة أو تقديم معلومات عنها طالما كان تصرف البنك بحسن نية حسب نص المادة 22 و 24من القانون 01/05 .

خاتمة

تعتبر الخدمات البنكية من أهم القنوات الأساسية لأصحاب الأموال القذرة لدمجها ضمن الأموال النظيفة والدورة الاقتصادية، ولكي تتجنب البنوك احتمال غسيل الأموال عن طريق الخدمات التي توفرها لزبائنها فانه يجب عليها التقيد ما يلي :

– على البنوك ربط كافة أنظمة التحويل الالكترونية التي تعتمد عليها في تحويلاتها للأموال بتوفير برامج خاصة تتعقب مجمل المعاملات المصرفية غير عادية، مما يمكن البنك من الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وهي ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة بالحيلولة دون القيام بأي عمليات غسيل الأموال عبر القنوات البنكية .

– الحزم على التسيير الفعال، وذلك بضرورة تقيد البنوك بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من السلطات المختصة واحترام المعايير الدولية للجنة بازل، وإنشاء نظام من الضوابط الداخلية للالتزام بهذه اللوائح والقوانين قصد بسط الرقابة الداخلية الصارمة على عمل هذه الهيئات .

–ضبط الإجراءات الوقائية قصد التعرف بصورة مستمرة على الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها غاسلو الأموال ووضع الخطط اللازمة لإحباطها ، وهذا يعتمد بشكل جوهري على وضع آليات رصد ملائمة وإنشاء وحدات استخباراتية مالية تعمل بمثابة مراكز لجمع المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال وتحليلها وتعميمها على كل المهتمين بمكافحة هذه الظاهرة .

–تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال من خلال السعي إلى انضمام الجزائر لمجموعة العمل الدولية وإبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتوسع في اتفاقيات التعاون القضائي على أن تشمل تلك الاتفاقيات التعاون بين الأجهزة المكلفة بممارسة الشرطة القضائية و الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في محاربة هذه الظاهرة .

– التدريب المستمر والتكوين الفعال والجاد لإطارات البنك وتنمية قدراتهم وتوعيتهم بكل المستجدات والتغيرات الواقعة على مستوى الخدمات البنكية الالكترونية ، و كيفيات اكتشاف العمليات المالية المشبوهة بإيضاح كل الطرق والأساليب الشائعة بغرض تبييض الأموال لرصد ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة وتبادل الخبرات القانونية والمالية في هذا الشأن وتوفير أنجع الأساليب المادية و أدوات العمل القانونية التي تساعد على كشف عمليات غسيل الأموال والتحري في ملابساتها ومكافحتها، ومما زاد من صعوبة مكافحة غسيل الأموال أن الجاني فيها يتسم بالذكاء والخبرة وسعة الحيلة فهذه العمليات تتطلب من مرتكبها الإلمام بالقواعد والأصول المصرفية والمالية والقانونية والمهارة في نقل الأموال كأي خبير متخصص في ذلك ويتخذ واجهة مشروعة ستارا لعملياته ويرتبط بصلات وثيقة مع أصحاب السلطة

والنفوذ والإعلام في المجتمع كما انه يقف من ورائه تنظيم إجرامي يتعدى حدود الدولة إلى خارجها وهو ما يصعب جهود مكافحة غسيل الأموال[1].

-توفير التكوين المتخصص للقضاة ومساعدي القضاء في الجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال بصفة خاصة التي اتسع نطاقها في بلادنا.

ومع ذلك ورغم وجود العديد من العقبات والعراقيل فتبدي البنوك الجزائرية تعاونها الفعال للوقاية من هذه الظاهرة حيث أكد رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي أمغار عبد المجيد في حواره مع جريدة الشعب الجزائرية المنشورة بتاريخ الثلاثاء 29 أفريل 2008 العدد 14563 ص03 [2]، حيث أكد أن البنوك هي التي تساهم أكثر من الأشخاص والهيئات الأخرى المكلفون بالأخطار بالشبهة في إعلام الخلية بخصوص غسيل الأموال ، فمنذ انطلاق عمل الخلية سنة 2004 إلى غاية أفريل 2008 تلقت الخلية 153 تصريحا بالاشتباه منها 133 تصريحا جاء عن طريق البنوك[3].

[1] محمد عبد الله أبو بكر، سلامة الكيان القانوني لغسل الأموال الجريمة المسؤولية الجنائية المكافحة ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007 ، ص 10.

[2] بوحليط، مرجع سابق ،ص224.

[3] نفس المرجع، ص225.